



The image shows a horizontal decorative border. It consists of two rows of stylized Arabic calligraphy. The top row contains the words 'الحمد لله رب العالمين' (Al-Hamdu lillah Rabbil 'Alameen), and the bottom row contains 'لهم آمين' (Lahmum Ameen). The script is fluid and artistic, with varying line thicknesses and ink saturation. Between the two rows of text are several small, thin vertical lines and some small circular motifs.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انظر الصحفة الاخيرة لمزيد المعلومات المخصصة بالاستراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الخريدة ٩١) يوم السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٠ - ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية - أوامر عاليّة - فرارات

• اذا طرأ عذر يمنع بعض اعضاء الجنة من الحضور فيجوز لخاطر الداخلية عند
اقتضاء أن ينذر من ينوب عنهم

A. MELLAS

لتحصص الادارة بما ياتي :

- (١) اقتراح ادخال تمهيلات في القانون النظامي للدراسة
- (٢) توزيع الموارد الدراسية المذوقة عنها في المادة الرابعة عشرة على مسني
المدرسة وانتخاب كتب التدريس وتقسيم الساعات المقررة في المادة
الثالثة عشرة على العلوم

- (٣) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباهم
 - (٤) انتخاب أعضاء بلجنة امتحانات آخر السنة
 - (٥) انتظار في مشروع بروتوكول المدرسة عن كل سنة
 - (٦) ما يتطلب منها نظارة الداخلية النظر فيه
 - (٧) البحث في كلية ، اسهام نظام المدرسة وتقديمها واقتراح ما يعنـى لها في ذلك

قانون نمرة ٤٢ لسنة ١٩١٢

قانون بتعديل القانون نمرة ٩ نظام مدرسة البوابيس والادارة

مختصر حديث مصر

بعد الاطلاع على القانون نغرة و الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ ثان

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس المختار

و بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امروزه

المادة الأولى

المدرسة البوليس والادارة معدة لتخرج ضباط بوليس ومعاوني ادارة

لادة الثانية

و يكون للدرسة بعنة ادارة تتألف من :

قرارات - أوصي عاليه - ارادات سنوية

المادة الثالثة عشرة		تقسم ساعات العمل في أيام الدراسة كالتالي :-
سنة الدراسة	أولى	مواد التعلم
١٠	٤	١٠
١٠	٢	٢٠
١٠	٢	٢٠
١٠	٨	١٠
المادة الرابعة عشرة		المادة الرابعة
المواد التي تدرس بالمدرسة هي الآتى بيانها :-		تحضر الجنة بناء على دعوة الرئيس كما كان لدى من الاعمال ما يستدعي اعتقادها في الاحوال التي ترى الظاهرة ضرورة انقادها
١ - اللغة العربية		المادة الخامسة
٢ - لغة أجنبية		لائتمان الجنة الحضر أكثر من نصف اعضائها
٣ - الشريعة الإسلامية (الاحوال الشخصية ونظام المحسنات)		المادة السادسة
٤ - قانون العقوبات (عام وخاص)		تصدر القرارات بأغلبية الآراء، وعند التساوى يرجح الغريق الذى يتضمن الرئيس
٥ - قانون تحقيق الحدائق		المادة السابعة
٦ - قانون الوليس بما فيه القسم المالى		قرارات هذه الجنة تكون نافذة بعد تصدق نظارة الداخلية عليها
٧ - الارامع والقوانين الخاصة بتحصيل الضرائب		المادة الثامنة
٨ - القانون الادارى		يشترط في قبول الالزامية بهذه الشهادة ما يلى :
٩ - إنشاء، الخاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث		أولاً - أن يكون الطالب مصرى الجنس وحاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية
١٠ - إسعافات طبية وقانون الصحة		وإذا لم يوجد العدد الكافى من حملة هذه الشهادة فيؤخذ من ساقطها
١١ - محاضرات في الأخلاق والأداب الدينية		شرط أن يكونوا قد أخذوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)
المادة الخامسة عشرة		وإذا لم يوجد العدد الكافى من هؤلاء يؤخذ من الذين أمضوا
اللغة العربية هي لغة التعليم		امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)
المادة السادسة عشرة		ثانياً - أن يكون حميد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يثنى سمعه
تنتهي الدراسة في شهر أكتوبر في اليوم الذى يحدده ناظر الدائرة		ثالثاً - أن يكون سليم البناء والنظر حاباً من العادات
على طلب لجنة الادارة وتنتدى إلى نهاية الامتحان العمومي في شهر يونيو		رابعاً - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة
وتساعم التلاميذ في الأيام والارقات التي تعطل فيها مدارس الحكومة		خامساً - أن يدفع المصروفات السنوية وقدرها ٣ جنيهاً
فضلاً عن المساعمات العمومية التي تعطى لهم في فصل الصيف		المادة التاسعة
والمساعمات العمومية يقضيها التلاميذ خارج المدرسة. أما المساعمات		يتخوب القبولون حسب ترتيبهم في جدول الالزامين ويفضل من كان تاريخ
الاخرى فلا يجوز للنيلذ قضاؤها خارج المدرسة الا إذا أذنت ادارة ا		حصوله على شهادة متانة أو ساقطها الشهادة الثانوية فيفضل من كان في مجموع
ذلك بناء على طلب روى أمره ذاته		درجاته في الامتحان أكثر من غيره وكون امتحانه أقرب عهداً
المادة السابعة عشرة		وعند التساوى يفضل الاصغر سناً
قبل جميع الالامين داخلية وعليهم القيام بدفع نفقات ملابسهم وأدواتهم		ويعلن بالجريدة الرسمية عن الارواح المقتنصى لرثاقها بطلب الانتظام في سلك
وماءدا ذلك يكون على طرف الحكومة		للاميد المدرسة وعن الميدان الذى ينبع تقديمها فيه

المادة الرابعة
تحضر الجنة بناء على دعوة الرئيس كما كان لدى من الاعمال ما يستدعي اعتقادها في الاحوال التي ترى الظاهرة ضرورة انقادها

المادة الخامسة
لائتمان الجنة الحضر أكثر من نصف اعضائها

المادة السادسة
تصدر القرارات بأغلبية الآراء، وعند التساوى يرجح الغريق الذى يتضمن الرئيس

المادة السابعة
قرارات هذه الجنة تكون نافذة بعد تصدق نظارة الداخلية عليها

المادة الثامنة
يشترط في قبول الالزامية بهذه الشهادة ما يلى :

أولاً - أن يكون الطالب مصرى الجنس وحاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية

وإذا لم يوجد العدد الكافى من حملة هذه الشهادة فيؤخذ من ساقطها

شرط أن يكونوا قد أخذوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)

وإذا لم يوجد العدد الكافى من هؤلاء يؤخذ من الذين أمضوا

امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)

ثانياً - أن يكون حميد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يثنى سمعه

ثالثاً - أن يكون سليم البناء والنظر حاباً من العادات

رابعاً - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة

خامساً - أن يدفع المصروفات السنوية وقدرها ٣ جنيهاً

المادة التاسعة
يتخوب القبولون حسب ترتيبهم في جدول الالزامين ويفضل من كان تاريخ حصوله على شهادة متانة أو ساقطها الشهادة الثانوية فيفضل من كان في مجموع درجاته في الامتحان أكثر من غيره وكون امتحانه أقرب عهداً

وعند التساوى يفضل الاصغر سناً

ويعلن بالجريدة الرسمية عن الارواح المقتنصى لرثاقها بطلب الانتظام في سلك للاميد المدرسة وعن الميدان الذى ينبع تقديمها فيه

المادة العاشرة
لا يقبل الطالب الا إذا ظهرت صلاحيته طبياً وأقررت لجنة ادارة المدرسة لياته وتعان نظارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية

المادة الحادية عشرة
مدة الدراسة في هذه المدرسة ستة سنين

المادة الثانية عشرة
يتقسّم التعليم الى تعلم على وتدريب عسكري

ارادات سنة - أوامر عاليه - قرارات

المادة السادسة والستون

تنتظر لجنة الادارة في جدول نتيجة امتحان آخر السنة وتبدي رأيها عن اللاميد الذين لم ينجحوا بما يتقاهم للعادة أو بفضلهم من المدرسة . ولا يرقى في المدرسة من يسقط دفعين في امتحان آخر السنة لسنة واحدة

المادة السابعة والستون

تعلن نظارة الداخلية في الجريدة الرسمية أسماء اللاميد الناجحين في امتحان الترقى

المادة الثامنة والعشرون

إذا تطلب تلييذ عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منه، فله أن يتقدم لامتحان في أول السنة المكتبة أمام لجنة مشكلة من مدير المدرسة أو الوكيل ومدرسها من قدم التلميذ لجنة الادارة ما يقمعها أنه لم يتغيب الا مضطراً وإنما كان الغياب لسبب المرض وجب عليه أن أمكن أن يقتضي نفسه في الحال اطهيب المدرسة للكشف عليه وتقدير مداركه في حالته أو يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الأطباء أحدهما موظف بالحكومة

أما تلاميذ السنة الثانية الذين يختلفون عن امتحان آخر السنة لأحد البيبين المذكورين ويثبت عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

المادة التاسعة والعشرون

القرارات التي يمكن تحريرها هي :

- (١) توسيع التلميذ منشدا
- (٢) توسيع أممأ تلاميذ الفصل
- (٣) « » المدرسة

(٤) زيادة عدد التوارير التي يودي بها التلميذ في وقت الفراغ من الدروس والمذاكرة

(٥) حبسه منفرداً لمدة لا تزيد عن ٧ أيام متالية مع غذاء الجوزات

(٦) عرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة

(٧) رفعه نهائياً من المدرسة

العقوبات الخامس الاولى هي من اختصاص مدير المدرسة ، وللدرس معاينة التلميذ بالعقوتين الاوليين . أما العقوبات الاخيرة فقررها لجنة الادارة بناء على طلب مدير المدرسة

المادة السابعة والثانية

في أول سنة من العمل بهذا القانون يجوز لنظر الداخلية بطرق الاستئناف أن يتحقق الناجحين في امتحان آخر السنة من تلاميذ السنة الاولى والثانية بحسب النظام الجديد (الترفة التي تعتبر « سنة أولى » بحسب النظام الجديد وذلك بدون مراعاة شروط المادة الثامنة

المادة الثامنة عشرة

يعلم امتحانات في السنة أولى في الصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيو ويسمى امتحان الانتقال في السنة الاولى وامتحان الترقى في السنة الثانية

المادة التاسعة عشرة

يكون انتخاب الأسئلة في السنة الاولى من المواد التي درست بها من أول السنة المكتبة الى وقت الامتحان وفي السنة الثانية من المواد المتقدمة بها وفي المواد المنزحة بينها وبين السنة الاولى

المادة العشرون

يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من اذارج تنتخب أعضاءها لجنة الادارة ثم تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها . أما امتحان وسط السنة يقوم به المدرسوون ببرأة مدير المدرسة أو وكيلها

المادة الحادية والعشرون

تكون الامتحانات في آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يعملاها رئيس لجنة الامتحان بالاتحاد مع مدير المدرسة بحيث تقدم لجنة الادارة قبل ميعاد الامتحان بمسوعين على الأقل

المادة الثانية والعشرون

في جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات (٣٠) ولا يقبل تلييذ من السنة الاولى الى السنة الثانية ولا يعاد تجاهلاً في امتحان الترقى الا اذا حصل في كل علم في كل امتحانين الشفهي والتحريرى على تلك هذه النهاية ويشترط أن يكون مجموع درجاته في كل مما سأليه على الأقل نصف مجموع المباريات العظمى للدرجات جميع المواد . أما بالنسبة للتدريب العسكري فيكتفى بوضع احدى العلامات الآتية :

فائق - ظال - وسط - دون

وكل تلميذ حصل على درجة « دون » يعرض أمره على لجنة الادارة

المادة الثالثة والعشرون

يقدم المعلمون والضباط الى مدير المدرسة البيانات التي تساعده على اعطاء درجات المواطنة والأخلاق لللاميذ

ونفصل لجنة ادارة المدرسة في وقت كل تلميذ تقسّط درجاته في السلوك والمواطنة عن نصف النهاية العظمى وقدرها (٣٠)

المادة الرابعة والعشرون

ترتيب التلاميذ في الفصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريري والشفهي مضاملاً اليه درجات السلوك والمواطنة

المادة الخامسة والعشرون

يعطى لكل تلميذ نجاح في امتحان الترقى شهادة تؤهله للاستخدام في جهات الادارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس

ارادات سنة - أوامر عاليه - قرارات

ناظرة الحقانية	سنة حديه وثلاثون
قرار	ناظر الداخلية أن يلحق بهذه المدرسة فيما خاصها تعلم الكونستابلات وأقارب القرعة بقرار منه يبين فيه حطة التعليم ومدة الدراسة ، وله اصدار التعليمات المختصة بتنفيذ هذا القانون
نحن ناظر الحقانية	المادة الثانية والثلاثون
بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الماده بتشكيل محكم الاخطاط	يلقى القانون نمرة ٩ الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ المشار اليه
وبعد الاطلاع على القرارات الصادرين مما بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩١٢ ١١ بواليه سنة ١٩١٢ بتحديد دوائر اخصاص محكم الاخطاط الموجودة في دا مدبريات الدقهليه وبني سويف والفيوم وعلى كشوف البلدان المرقة بها	المادة الثالثة والثلاثون
وبعد الاطلاع على مكتبة محكمة بنى سويف نمرة ٥٦٤ وعلى مكتبة محكمة البجزية نمرة ٦ وعلى مكتبة مدبرية الفيوم نمرة ٣٤ الرقمه جميعها ١٤ يو سنة ١٩١٢ قررتنا مادوا آت	على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة الاولى	صدر بالاسكندرية في ٤ شعبان سنة ١٣٣٠ (١٨ يوليو سنة ١٩١٢)
مدبرية بنى سويف	بالثباة عن الحضرة الخديوية محمد سعيد
مركز بنى سويف	بأمر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية محمد سعيد
محكمة خط باقلا	
تدخل في دائرة اخصاص محكمة خط باقلا ناحية غيط النجاري التابعة لمركز الواسطى	
مركز يا	رئيس مجلس النظار
محكمة خط يا	
تدخل في دائرة اخصاص محكمة خط يا ناحية يا التابعة لمركز يا	
مدبرية الفيوم	
مركز الفيوم	
محكمة خط الفيوم	
يحذف اسم عزبة الوقف من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اخصاص محكمة خط الفيوم لعدم وجود بلدة بهذا الاسم	فضيل الجناب الخديوى المعظم عن الانعامات الآتية على الموظفين المبينة أسماؤهم بعد لمناسبة احوالهم على المعاش
محكمة خط سبله (والآن خط العدوة)	البيشان العيدى الثاني
يحذف اسم ناحية مدبسا من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اخصاص اخصاص محكمة خط سبله لعدم وجود بلدة بهذا الاسم	الشيخ حزة فتح الله الذى كان مفتشا أول للغة العربية ب Directorate of the General Administration of the Egyptian Arabic Language
مركز اطسا	البيشة الثانية
محكمة خط طهبار	البكاشى أحد عصمت بك الذى كان مأمور سجن من الدرجة الثانية
تدخل في دائرة اخصاص محكمة خط طهبار ناحية خلف ويعذف اسم ناحية الخطيب من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اخصاص محكمة خط طهبار لأنها واردہ في الكشف نفسه باسم ماشي الخطيب	ازتبة الثالثة
ويستبدل اسم ناحية كفر محمد محمود الواردة ضمن الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اخصاص محكمة خط طهبار باسمها الصحيح وهو الحسينية	حسن محمد سليم اندى الذى كان مساعدًا معاشر هندسة وابورات السكة الحديد ببور سواق
	الربة الرابعة
	أنطون جرجس اندى الذى كان مذكورا بمحطة مصر
	أنعم الجناب العالى بالربة الثانية على الشيخ عبد الرحيم سليم بك الذى كان مفتشا للكتابات ب Directorate of the General Administration of the Egyptian Arabic Language